الأمم المتحدة

A/RES/73/27

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2018

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/73/505*)]

٧٣/٢٧ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٤٣/٧٨ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

131218 121218 18-21207 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

وإذ تعرب *عن القلق* لقيام عدد من الدول حاليا باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حاليا في احتمال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضا مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تعرب *عن القلق* من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لتلك التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والتقارير الختامية ذات الصلة التي أحالها الأمين العام[1]،

(١) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

وإذ ترحب أيضا بأن فريق الخبراء الحكوميين أشار في تقريره لعام ٢٠١٥[٢]، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامَي ٢٠١٣[٣] و ٢٠١٥[٢]، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسَّرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

وإذ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

١ - ***ترحب*** بمجموعة القواعد والمعايير والمبادئ الدولية التالية للسلوك المسؤول للدول، التي كرست في تقريري فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي لعامي ٢٠١٣[٣] و ٢٠١٥[٢] المعتمدين بتوافق الآراء والتي أوصي بها في القرار ٢٨/٧١ المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(٢) A/70/174.

(٣) A/68/98.

١-١ ينبغي للدول، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بما فيها مقصد صون السلام والأمن الدوليين، أن تتعاون في وضع وتطبيق تدابير لزيادة استقرار وأمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولمنع ما يتصل بتلك التكنولوجيات من ممارسات يسلَّم بأنها ضارة أو قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

١-٢ يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دوليا المنسوبة إليها بموجب القانون الدولي. إلا أن الإشارة إلى إطلاق نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من عناصر في بنيتها التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك الإقليم أو تلك العناصر بطريقة أخرى قد لا يكون كافياً في حد ذاته لنسبة النشاط إلى تلك الدولة. وينبغي أن تكون الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها مدعومة بالأدلة. وفي حالة وقوع حوادث في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك السياق الأوسع للحادث محل النظر، وصعوبات تحديد الجهة الصادر عنها الفعل في بيئة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وطبيعة العواقب ومداها.

١-٣ ينبغي ألا تسمح الدول عن علم باستخدام أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويجب على الدول ألا تستخدم وكلاء عنها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام إقليمها من قبل جهات من غير الدول لارتكاب أفعال من هذا القبيل.

١-٤ ينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل للتعاون في تبادل المعلومات، ومساعدة بعضها بعضا، والملاحقة القضائية للاستخدام الإرهابي والإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتنفيذ تدابير تعاونية أخرى للتصدي لهذه التهديدات. وقد تحتاج الدول إلى النظر فيما إذا كان من الضروري وضع تدابير جديدة في هذا الصدد.

١-٥ ينبغي للدول، في سعيها لضمان الاستخدام الآمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تحترم قراري مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٤] و ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٥] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن قراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

١-٦ ينبغي للدولة ألا تقوم بأي نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويُقصد به الإضرار بالبنية التحتية الحيوية المستخدمة في تقديم الخدمات إلى الجمهور أو يعطل، بأي شكل آخر، استخدام تلك البنية التحتية الحيوية وتشغيلها، أو تدعم هذا النشاط عن عِلم.

---

(٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

١-٧ ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية بنيتها التحتية الحيوية من التهديدات المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وغيره من القرارات ذات الصلة.

١-٨ ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة التي تأتيها من دول أخرى تتعرض بنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تستجيب الدول أيضا للطلبات المناسبة للتخفيف من ضرر نشاط من أنشطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ينطلق من أراضيها ويستهدف البنية التحتية الحيوية لدولة أخرى، مع مراعاة السيادة على النحو الواجب.

١-٩ ينبغي أن تتخذ الدول خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة التوريد حتى يمكن للمستخدمين النهائيين الوثوق بأمن منتجات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١-١٠ ينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة.

١-١١ ينبغي للدول أن تشجع على الإبلاغ المسؤول عن نقاط الضعف المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة حول الوسائل المتاحة لعلاجها من أجل تقليل، وربما استئصال، التهديدات المحتملة التي تتعرض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبنية التحتية المعتمدة على تلك التكنولوجيات.

١-١٢ ينبغي للدول ألا تجري أو تدعم عن علم أي نشاط يلحق الضرر بنظم المعلومات الخاصة بأفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة (المعروفة أحياناً بأفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة التعامل مع الحوادث الأمنية في الفضاء الإلكتروني) التابعة لدولة أخرى. وينبغي ألا تستخدم أي دولة أفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة في القيام بأنشطة دولية خبيثة.

١-١٣ ينبغي للدول أن تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبدور ملائم في استخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة التوريد لمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للدول أن تتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ قواعد السلوك المسؤول في الفضاء المعلوماتي فيما يتعلق بدورها المحتمل؛

٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ - ***ترى*** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[1]، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ - ***تقرر*** أن تعقد، ابتداء من عام ٢٠١٩، بغية جعل عملية الأمم المتحدة التفاوضية بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أكثر ديمقراطية واستيعابا وشفافية، فريقا عاملا مفتوح العضوية، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، المدرجة في الفقرة ١ أعلاه وطرق تنفيذها؛ ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ ويدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ ويواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وإتاحة إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود التبرعات، مع الأطراف المهتمة ممثلةً في قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛

٦ - ***تقرر أيضا*** أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته التنظيمية في حزيران/يونيه ٢٠١٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛

٧ - ***تقرر كذلك*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

الجلسة العامة ٤٥
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨